(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين ، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ؛

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ؛

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج ، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية .

٢ - رهناً بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان ، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية :

(أ) الحق في مغادرة البلد ؛

(ب) الحق في حرية التعبير ؛

(ج) الحق في الاجتماع السلمي ؛

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير ، رهناً بمراعاة القانون المحلي .

٣ - رهناً بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة ٢ ، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة .

٤ - يسمح بدخول زوج الاجنبي المقيم بصورة قانونيه في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه ، رهناً بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب .

المادة ٦

لا يعرّض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يعرّض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية .

المادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون ، ويسمح له ، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك ، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده ، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة ، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الوجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني .

المادة ٨

١ - للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً ، وفقاً للقوانين الوطنية ، بالحقوق التالية ، رهناً بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤ :

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية ، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز ، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل ، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي ؛

(ب) الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها ، والاشتراك في أنشطتها . ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ؛

(ج) الحق في الرعاية الصحية ، والرعاية الطبية ، والضمان الاجتماعي ، والخدمات الاجتماعية ، والتعليم ، والراحة والترويح ، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة .

٢ - لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه ، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية .

المادة ٩

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية .

المادة ١٠

يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو ، في حالة عدم وجودها ، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها .

١٤٥/٤٠ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصمماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على السلطات الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الصفة العامة والشهيرة لكثير من الوقائع التي تشكل انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ، في جملة أمور ، التقارير والقرارات والنتائج الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنظمة العمل الدولية فضلاً عن لجنة حقوق الإنسان الشيلية ومكتب تضامن الكنيسة الكاثوليكية في شيلي ،

وإذ تدرك أهمية إعلان السلطات الشيلية اعتزامها السماح للمقرر الخاص بدخول شيلي في إطار ممارسة ولايته في التحقيق في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٥[١٩١] ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى عن جزعها** لما يحدث في شيلي من قمع للنظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، والاستعاضة عن ذلك بدستور لا يعكس إرادة الشعب المعبر عنها بحرية كما أن أحكامه تحد كثيراً من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ، عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارىء وتدعيمها وتوسيع نطاق ولاية المحاكم العسكرية ، وكل هذا يعني إنشاء نظام متكامل ينكر الحقوق والحريات المدنية والسياسية ؛

٣ ـ **تعرب عن سخطها** إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما قمع أعمال الاحتجاج الاجتماعي مما أدى إلى وقوع عدد كبير من حالات الوفاة والإصابة والاعتقالات الجماعية والفردية ، وإزاء التهديد الذي يوجه للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ، وإزاء كثرة التقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ، وإزاء الجرائم الغادرة التي تورطت فيها قوات الشرطة أمام المحاكم ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب عن جزعها** لأن الأعمال التعسفية غير السلمية التي تمارسها أجهزة الشرطة والأمن الرسمية لاتزال ، بصفة عامة ، تجري بلا عقاب ؛

٥ ـ **تعرب مجدداً عن قلقها** لعدم فعالية سبل الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحاكم أو حق الحماية لأن السلطة القضائية ، رغم بعض التدابير الإيجابية ، لا تمارس دائماً على نحو كامل صلاحياتها المتعلقة بالتحقيق والمراقبة والإشراف في هذا الشأن ، وتمارس مهامها في ظل قيود صارمة تقوض استقلالها ؛

٦ ـ **تطلب مرة أخرى على وجه الاستعجال** إلى السلطات الشيلية أن تعيد إعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة على نحو يعيد العمل بمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات ، وأن تقوم هذه السلطات بصفة خاصة بما يلي :

(أ) وضع نهاية ليس فقط لحالة الطوارىء التي فرضت في حزيران/يونيه ١٩٨٥ بل أيضاً للنظام الاستثنائي لاسيما ممارسة إعلان « حالات الطوارىء الدستورية » التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومتواصلة لحقوق الإنسان ؛

---

(١٩١) A/40/647 ، المرفق .

(ب) القيام دونما إبطاء بالتحقيق في مصير الأشخاص الذين احتجزوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك وكشف النقاب عن هذا الأمر، ومساعدة ذويهم وإعلامهم بنتائج هذا التحقيق، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفاء هؤلاء الأشخاص؛

(ج) احترام الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية، عن طريق وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإنهاء الفوري لأعمال التخويف والاضطهاد، فضلاً عن عمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية أو مسيئة؛

(د) احترام حقوق المواطنين في العيش في بلدهم وفي دخوله ومغادرته بحرية، دونما قيود أو شروط تعسفية، وإنهاء ممارسة «الإبعاد» (تحديد الإقامة) والنفي القسري؛

(هـ) إعادة التمتع التام بالحقوق العمالية وممارستها، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات، والحق في الممارسة الجماعية، والحق في الإضراب، ووضع حد لقمع أنشطة القادة النقابيين ومنظماتهم، والالتزام بأحكام الاتفاقات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي اشتركت فيها شيلي؛

(و) احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعادتها، حيثما يقتضي الأمر، ولاسيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقهم في أرضهم؛

٧ - **تخلص**، استناداً إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص، والمعلومات الأخرى الموجودة لديها، إلى أنه من الضروري مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في شيلي؛

٨ - **تعرب عن اقتناعها** بأن إجراء تحقيق غير مقيد، وفي الواقع، عن حالة حقوق الإنسان في شيلي، بمقتضى وصول المقرر الخاص، إنجازاً لولايته، إلى جميع المعلومات والبيانات التي يمكن أن يقدمها الأشخاص والهيئات المهتمة بحالة حقوق الإنسان في شيلي؛

٩ - **ترجو مرة أخرى** من السلطات الشيلية أن تتعاون بصورة أوفى مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين؛

١٠ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تشرع في دورتها الثانية والأربعين في إجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص وأن تعتمد، آخذة في الاعتبار ما تحت تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة، أنسب التدابير لإعادة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية على نحو فعّال في شيلي، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٦/٤٠ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بضرورة القيام باتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضافرة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

ومهتدية بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي إنسان من حياته،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ٢٨٥٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٣١٤٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ و١٩٨٤/٥٠ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقر فيهما المجلس، في جملة أمور، إجراءات للتنفيذ الفعّال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٩٢] والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٢]،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، من مؤتمر

---

(١٩٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول ـ ألف.